بما ذكرنا في باب المرابحة الى راس المال بان
يقول قام على بكذا لان هذه الاشيا تزيد
في القيمة وتعارف التجار الحاقها براس المال
في بيع المرابحة فجاز ذلك ولا يضم ما انفق
على نفسه في سفره وتقلباته في المال الى
راس المال لانهم لم يتعارفوا ضمه الى
راس المال ولا يزيد هو ايضا في قيمة المتاع
بخلاف الانفاق على المتاع لانها بالزيادة
على الثمن صار في معنى الثمن قال **ولو
قصره او حمله بماله وقيل له اعمل برايك
فهو متطوع** يعني اذا قال رب المال للمضارب
اعمل برايك فاشترى بمال المضاربة
كله متاعا ثم نقله او قصره بمال
من عنده يكون متطوعا لان راس المال
لم يبق منه شي فيكون تنفيذه على رب المال
بعد ذلك استدانة من غير اذنه وهو لا
يجوز على ما بينا وكذا لو زاد على الثمن بان
اشترى باكثر من راس المال يكون متطوعا
في الزيادة وفي الكافي لو اشترى بكل راس
المال وهو الف ثيابا واستقرض مائة
للحمل فباع بالف ومائة عند ابي حنيفة
لانها قامت عليه بذلك وان باعها بالفين
كانت عشرة من ذلك حصة المضاربة

اي

وقف لله تعالى

اي عشرة اسهم على شرطهما وسهم للمضارب
خاصة لانه استقرضه لنفسه والكرى
في ماله خاصة لان المامور بالاستقراض
يصير مستقرضا لنفسه فكانت جهة ذلك
من الثمن له خاصة وعند ثم يبيع الثياب مرابحة
على الالف لا غير والثمن كله على المضاربة وهو
متطوع في الكرى لانه فعل بغير اذنه فصار كما لو كرا
الاجنبي وقال في المحيط في تعليل قول ابي حنيفة
ان للمضارب في الثياب حقا يضاهي الملك الا
يرى انه لو نهاه رب المال عن بيع الثياب
لم يصح نهيه فكان بمنزلة المالك فقام الثياب
عليه بالف ومائة فيبيعها مرابحة على الكل
فاذا باعها مرابحة يقسم ثمنها على ما بينهما فما
اصاب مال المضاربة وهو عشرة اسهم بقيت
المضاربة فيها على حالها وما اصاب المائة المستقرضة
كان له خاصة قال **وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد الصبغ فيه** ولا يضمن لان الصبغ عين مال
قائم وقد اختلط بمال المضاربة وهو متقوم فيكون
شريكا ضرورة بخلاف القصارة والحمل لانه
ليس بعين مال قائم فلا يكون خلطا بمال المضاربة
الا يرى انه يضيع على الغاصب دون الصبغ
ثم اذا بيع المتاع يقسم ~~على حصة~~ الثمن على قيمة
الثوب ابيض وعلى ما زاد من الصبغ فما اصاب